

المحاضرة الثالثة

رابعاً : القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقتزن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالف احكامها .

لان غرض القانون هو حفظ النظام العام في المجتمع وتحقيق العدل لذا يستوجب على السلطة العامة ان تفرض على الاشخاص اطاعة القواعد القانونية وعدم مخالفتها ، وهذا لا يتم الا من خلال فرض الجزاء على كل من لم يلتزم بهذه القاعدة ، وان هذا الالتزام يتحلل الى ثلاثة عناصر وكما يلي:

- 1- لا يترك الأشخاص الاختيار في احترام القاعدة القانونية او قبول الجزاء مقابل عدم احترامها ، بل يجبرون على احترامها رغماً عنهم وقسراً .
- 2- ان قسر الأشخاص واجبارهم على إتباعها لا يتحقق الا اذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء مادي .
- 3- ان ضمان احترامها عن طريق الجزاء لا يتحقق الا اذا تدخلت السلطة العامة في فرض الجزاء (العقوبة) على كل من يخالف تلك القواعد القانونية.

الجزاء القانوني

يقصد بالجزاء لغاً ، الثواب والعقاب ، اما في مصطلح القانون فإن الجزاء يعني العقاب فقط .

تعريف الجزاء : انه أثر يتخذ صورة اذى مادي منظم بمقداره وجنسه ، يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزرع المخالف وردع غيره.. ومن خلال التعريف يتضح ان للجزاء شروط محددة.

شروط الجزاء:

- 1- ان يكون في صورة اذى ظاهر محسوس اي ان يتخذ مظهراً خارجياً يصيب الانسان في جسده او حريته او امواله.
- 2- ان يكون منظماً اي معيناً بجنسه ومقداره اي ان عقوبة الحبس لمدة سنة اشهر تعني ان الحبس هو جنس الجزاء وستة اشهر هي مقدار الجزاء.
- 3- ان يكون فرض العقاب موكلاً الى السلطة العامة لأنها الوحيدة المخولة بالاقتصاص من الجاني ، وبذلك فإنها تسلب حق المجني عليه من الانتقام لنفسه.

اوصاف الجزاء:

- 1- جزاء مادي ظاهر محسوس.
- 2- انه جزاء دنيوي اي ان المخالف للقاعدة القانونية تكون عقوبته في الحياة الدنيا.

انواع الجزاء القانوني

- 1- **الجزاء الجنائي :** هو الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي والعقابي وتفاوت العقوبة بحسب شدتها وخطورتها وكما يلي:
 - عقوبة بدنية ترد على جسد المخالف كالإعدام.
 - عقوبة مالية ترد على الذمة المالية للمخالف كالغرامة.
 - عقوبة سالبة للحرية وهي تقييد حرية المخالف كالحبس او السجن.
- 2- **الجزاء المدني :** هو الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القوانين الاخرى عدا القانون الجنائي وهو على اربعة صور وكما يلي:
 - **الجزاء الوقائي:** وخير مثال عليه هو امتناع الموظف عن المصادقة على عقد باطل.

- **الجزاء المباشر:** ويتمثل في الحجز على اموال المدين من قبل الدائنين وبيعها في المزاد العلني واستيفاء ديونهم من ثمنها مباشرة.

- **التعويض:** وفقا للمسؤولية التقصيرية فان من اتلف مالا للغير وجب عليه تعويض المتضرر عن قيمة الضرر.

- **إعادة الحال على مكان عليه:** كما لو اتفق الطرفان ابرام عقد بيع ومن ثم تراجع عن العقد باتفاقهم ، واعادة الوضع على ما كان عليه قبل التعاقد.

3- الجزاء التأديبي: هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او قواعد الخدمة المدنية ، كما في عقوبة التنبيه والانذار والتوبيخ وقطع الراتب وغيرها.

مدى ضرورة الجزاء في القاعدة القانونية ؟